براءة الأحنـــــــاف
من ولاية المرأة عقود السفاح

دكتور
عبد التواب مصطفى خالد معوض
الأستاذ المساعد
بكلية الشريعة والقانون جامعة الإنسانية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد انتشرت في هذه الأيام بين الشباب والفتيات صور من الأنكحة الباطلة التي تعد سفاحا مثل: نكاح الدم، ونكاح الوشم ، والنكاح العرفي، والنكاح السياحي، وغيرها من الصور المستحدثة التي تضارع في بطلانها تلك الصور التي كانت منتشرة في الجاهلية كنكاح الخدن، ونكاح البدل، ونكاح الاستبضاع ،ونكاح الرهط ، ونكاح البغايا ، ونكاح المقت وجميعها صور تتنافي مع مقاصد الزواج في الإسلام.

على أن المتفق عليه بين العلماء أن ضعف الوازع الديني، وعدم التربية الصحيحة ،والأفلام الخليعة التي تثير الشهوات الجنسية، والحملات الإعلامية المعادية لكل ما هو موروث إسلامي تكاد تكون المصدر الرئيس وراء انتشار هذه الأنكحة الباطلة التي أردت بكرامة المرأة، وحطت من شأنها ،وألحقت العار بها وبأهلها، وأضحت المحاكم اليوم تئن من مشاكل هذه الصور المستحدثة التي تتنافي مع ما أحله الله وشرعه لعباده.

ومما يثير العجب أن هؤلاء المغمورين بفتن هذه الصور، ووقعوا في شباكها، راحوا يبررون لفعلهم الدنيء، بأن الإمام أبا حنيفة قد أباح للمرأة البالغة العاقلةحريةا لتصرف في نفسها بعقد النكاح كما تتصرف في مالها،ومن ثم لا ولاية لأحد عليها ،وتصرفها في نفسها يعتبر مشروعا وتترتب عليه كل الآثار الشرعية.

وتحقيقا لرأي أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه وتوضيحا لأدلة الجمهور في مجابهة رأي أبي حنيفة عقدت العزم على كتابة هذا البحث تحقيقا وإيضاحاً لدحض حجج المستدلين والمستغلين لقول أبي حنيفة على جواز استقلال المرأة عقد النكاح لنفسها بلا ولي وقد اقتضى ذلك بداية البحث ببيان ، مفهوم الولاية،و أنواعها وأقسامها ، وترتيبها وأهميتها ، ليكون مدخلا لعرض آراء فقهاء المذاهب في حكم استقلال ولاية المرأة لعقد النكاح لنفسها بلا ولي ؛حتى أثبت بالدليل والبرهان أن الفقهاء جميعا يتفقون على وجوب توافر الولي للمرأة ، وأن من لم ينص عليه صراحة فقد نص عليه ضمنا ،وأنه لا يجوز بحال من الأحوال أن ترتبط المرأة بدون علم أهلها ووليها ارتباطا غير شرعي لا يعلمون به إلا في ساحات المحاكم ، تحت مسميات مختلفة لاعلاقة لها بفقه الزواج ،أو بأحكام الإسلام من قريب أو بعيد.

وبناء على ذلك جعلت خطة البحث مكونة مما يأتي:

المبحث الأول: مقاصد النكاح في الإسلام

المبحث الثاني: الولاية في عقد النكاح وما يتعلق بها

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في ولاية المرأة عقد النكاح

المبحث الرابع: موازنة وترجيح

المبحث الخامس: أثر ولاية المرأة في صور معاصرة للسفاح

خاتمة البحث

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول: الولاية في عقد الزواج وما يتعلق بها

المطلب الأول: الولاية لغة واصطلاحا

الولاية مصدر : وَلِيَ الشيءَ و وَلِيَ عليه وِلايةً و وَلايةً وقيل : الوِلاية الخُطة كالإمارة و الوَلايةُ المصدر . قال ابن السكيت : الوِلاية بالكسر السلطان و الوَلايةُ و الولاية النُّصرة . يقال : هم عليَّ وَلايةٌ أَي مجتمعون في النُّصرة . وقال سيبويه : الوَلاية بالفتح المصدر و الوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنِّقابة لأَنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به فإِذا أَرادوا المصدر فتحوا . الوِلاية . و الوَلِيُّ : وليُّ اليتيم الذي يلي أَمرَه ويقوم بكِفايته . ووَلِيُّ المرأَةِ : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تسْتَبِدُّ بعقد النكاح دونه . (١)

وأما اصطلاحاً فهي سلطة تقتضي تنفيذ (٢) القول على الغير شاء الغير أو أبى(٣) أو هى سلطة شرعية على النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرفات شرعا(٤)

المطلب الثاني: أقسام الولاية

أولا : أقسامها من حيث النوع

قسم الفقهاء الولاية إلى ثلاثة أقسام :

١- ولاية على النفس: وهى الخاصة بإنشاء عقد الزواج ، وهى عبارة عن"سلطة يملكها الولي على المولى عليه؛ تخوله الحق في: تزويجه، وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أم أبى، وذلك توفيرا لمصلحة المولى عليه نفسه(٥).

وتكون هذه الولاية للأب والجد وسائر الأولياء على ما سيأتي:

٢- ولاية على المال وهى الخاصة بإنشاء العقود المالية.

وهذه تكون للأب والجد ووصيهما أو وصي القاضي .

٣- ولاية على النفس والمال معاً:

وهذه لاتكون إلا للأب والجد؛ لأن ولايتهما تشمل الإشراف على شئون الصغار في المال والزواج

ثم إن الولاية على النفس(٦) تنقسم إلى ولاية قاصرة ،وولاية متعدية:

---

١ لسان العرب لابن منظور ج١٥/ ٤٠٥ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ـ ج٤/ ٤٠٤.

٢ ـ عيون المسائل الشرعية للأستاذ علي حسب الله ص ٦٦ .

٣ ـ التعريفات للجرجاني ـ ص/ ٣٢٩.

٤ ـ الشريعة الإسلامية تاريخها نظرية الملكية والعقود ـ دكتور بدران أبو العنين ص ٤٥٩.

٥ ـ الأحوال الشخصية ـ د/ أحمد الحجي الكردي ـ ص ٧٢.

٦ ـــــ يقسم العلماء هذه الولاية بالنظر إلى علاقة الولي بالمولى عليه إلى أربعة أنواع: ولاية الملك وهى التي تثبت للسيد على مملوكه. وولاية الولاء وهى قسمان : ولاء عتاقة وهو: الحق الشرعي الذي يثبت للمعتق على عتيقه حتى إنه يرثه به فإذا كان هذا العتيق صغيرا أو كبيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها فلمعتقه ولو كان أنثى ولاية تزويجه. والسم الثاني ولاء الموالاة: وهو الحق الذي

أ ـ ولاية متعدية : وتسمى الولاية غير الذاتية وهى ولاية الشخص على غيره وهذه يختلف مصدر تكليفها حسب مايلي:

١ – فقد تكون ولاية شرعية : وهى الولاية التي يستمد التكليف بها من الشرع ابتداءً من غير تكليف أو إنابة من أحد كما في ولاية الأب أوالجد على الصغير فهى ثابتة لهما شرعاً، ولا يملكون التنازل عنها وتستمر حتى يزول سببها ويطلق عليها الفقهاء الولاية الطبيعية أو الأصلية.

٢ – وقد تكون ولاية قضائية : وهى التي تستمد التكليف بها من القضاء كتعين القاضي للوصي أو القيم وكقيام الأب أو الجد بتحديد وصي يقوم بالإشراف على الصغار الذين في ولايتهم من بعدهم .

ومنها كذلك الولاية المستمدة من الاتفاق كاتفاق الإنسان مع غيره ؛لينوب عنه في التصرف يكون وكيلاً عنه فمصدر النيابة هنا أو الولاية الاتفاق ،فهى ولاية اتفاقية .

ب ـ ولاية قاصرة : وتسمى الولاية الأصلية ومعناها : ولاية الإنسان الذي ليست لديه أي موانع لولايته على نفسه وماله .

وأثر هذه الولاية على تصرفاته أنها نافذة وملزمة.(١)

وهذه تثبت للرجل البالغ العاقل بلا خلاف بين الفقهاء بمعنى أن الرجل البالغ العاقل يملك أن يزوج نفسه بأي امرأة كانت سواء كانت مكافئة له أو غير مكافئة وسواء كان المهر مساويا لمهر المثل أو أقل منه أو كثر دون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليه في ذلك .

وإنما ومحل النزاع بينهم في ثبوت هذه الولاية للمرأة العاقلة هل يحق لها أن تزوج نفسها بمن شاءت كالرجل ؛لأن لها ولاية قاصرة أم لا يحل ؟ هذا ما نتعرض لبيانه في المبحث الثاني

ثانيا : أقسامها من حيث التزويج المرأة(المولى عليها)

حصر الفقهاء أنواع ولاية التزويج في نوعين:

يثبت لشخص أثرا لعهد يعقده مع آخر على أن يناصره ويذود عنه وأن يغرم عنه إذا جنى ويرثه إذا مات فإنه بهذا العهد تثبت له عليه ولاية تزويجه. والنوع الثالث ولاية الإمام ومن ينوب عنه كالسلطان والقاضي فكل منهما ولاية تزويج عديم الأهلية أو ناقصها . والنوع الرابع ولاية القرابة : وهى تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه " وهى دار البحث هنا انظر أحكام الأحوال الشخصية ـ د/ عبد الرحمن تاج ص٨٥-٨٧.

١ ـ انظر الزواج وفرقه في الشريعة الإسلامية د/ أحمد يوسف ص ٩٧ والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي د / محمد نجيب عوضين المغربي ـ ص ٣٨٤- ٣٨٥ وشر قانون الأحوال الشخصية ـ د/ مصطفى السباعي ـص١٣٦ – ١٣٧.

١– ولاية الإجبار: وتعني أن الولي ينفرد برأيه في تزويج من تحت ولايته دون أن يكون للمولى عليه حق الرفض والاعتراض. ، وتسمى أيضا ولاية الاستبداد لاستبداد الولي فيها واستقلاله بإنشاء عقد الزواج دون مشاركة من المولى عليه.

وتثبت هذه الولاية للأحرار عند الأحناف للمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الكبار والصغير والصغيرة فهؤلاء لا رأي لهم مع الولي في زواجهم ولا عبرة بالبكر أو الثيبوبة في هذا فالبكر والثيب سواء في ثبوت هذه الولاية.

أما البكر والعاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا تثبت على أحد منهم ولاية الإجبار.

وأما الشافعي فتثبت عند ولاية الإجبار للمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الكبار كالأحناف وفي غير هؤلاء تكون للبكر سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فالعلة عنده هى البكارة وأما الثيب فلا تثبت عليها ولاية استبداد سواء كانت صغيرة أم كبيرة . أما الصغيرة فلا سبيل إلى زواجها لا الأب ولاغيره ما دامت صغيرة فلا رأي لها ولا أمر، فإن بلغت فهى أحق بنفسها وتكون الولاية عليها ولاية شركة متى أرادت ذلك .

وعلى هذا فالأحناف والشافعية متفقون على أن ولاية الإجبار تكون للغلام الصغير والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الكبار .

ومختلفون في الثيب والبكر الكبيرتين:

أما الثيب الكبيرة فعليها عند أبي حنيفة ومن وافقه ولاية اختيار واستحباب .وعند الشافعي ومن تابعة يقولون عليها ولاية شركة.

وأما البكر الكبيرة العاقلة البالغة فعند الأحناف ليس عليها ولاية إجبار بخلاف الثيب الصغيرة فعليها ولاية إجبار لصغرها .

وأما عند الشافعي على البكر البالغة العاقلة ولاية إجبار بسبب البكارة. وأما الثيب الصغيرة فليس عليها ولاية إجبار ولايمكن أن تتزوج حتى تبلغ فإن بلغت وأصبحت كبيرة فتكون عليها ولاية شركة .

والخلاصة : أن الأحناف والشافعية متفقان في ولاية الإجبار على ما يأتي:

١ – للولي ولاية إجبار في تزويج الغلام الصغير بغير رضاه وكذلك الصغيرة البكر والمجنون والمجنونة وإن كانا كبيرين.

٢ – ليس للولي عند الفريقين ولاية إجبار في تزويج الثيب البالغة بغير رضاها وذلك لانتفاء سبب هذه الولاية عندهما معا وهو الصغر عند الأحناف والبكارة عند الشافعية.

ويختلف الفريقان فيما يأتي:

أن ولاية الإجبار عند الأحناف تثبت على البكر الصغيرة والثيب الصغيرة ،وهو ما يجري عليه العمل في المحاكم المصرية الآن حيث حدد القانون سن الزواج بستة عشر بالنسبة للمرأة ،وثمانية عشر بالنسبة للرجل.

والشافعية الولاية عندهم تكون على البكر الكبيرة وأما الثيب الكبيرة ،فهى أحق بنفسها فإن كانت الثيب صغيرة فإنها تبقى من غير زواج حتى تبلغ فيكون زواجها برأيها.

وأما المالكية فقط توسطوا بين الأحناف والشافعية، فالعلة عندهم الصغر، أو البكارة أي أنهم وافقوا الحنفية في ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة مطلقا حتى، ولو كانت ثيبا ووافقوا الشافعية ؛فأثبتوها على البكر حتى ولو كانت بالعة عاقلة.

٢ – ولاية الشركة،والاختيار: وتعني أن لا بد من اشتراك الولي وموليته في الرضا بالزواج. فلا ينفرد الولي ولا يستبد بتزويج موليته كما في ولاية الإجبار، بل لابد من رضا موليته وإذنها في الزواج، ولا تنفرد هي بالعقد، بل الولي هو الذي ينشئ بعبارته عقد الزواج عليها. ولا يصح أن تباشر المرأة عند الشافعي العقد بنفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه فإن عقدت، فإنه لا يصح سواء عقدت لنفسها، أو لغيرها بالنيابة عنه

ويطلق الحنفية على ولاية الشركة ولاية الندب والاستحباب وتعني: أن المرأة تملك أن تزوج نفسها بمحض اختيارها من غير توقف على رأي المولى عليه ورضاه كتزويج الحرة البالغة العاقلة نفسها دون رضا الولي واختياره، ولكن يستحب لها أن تأذن لوليها بأن يزوجها أي يباشر عقد تزويجها بإذنها وموافقتها لأن ذلك من المحاسن التي يجب أن تراعى حفظا للمرأة من مظاهر

التبذل ولكن إن لم تأذن لوليها، فإن تصرفها يكون نافذا صحيحا وليس باطلا كما ذكر الشافعي(١).

ويؤخذ من أقوال الفقهاء في مسألة الولي ـ بوجه عام ـ الخلاصة الآتية:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون ولي ،أو ممن ينوب منابه يقع باطلا، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة إلا أنها كانت ثيبة لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاها .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن الولي ضروري للصغير والكبيرة المجنونة . أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبة فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء ثم إن كان كفؤاً فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح(٢).

المطلب الثالث: شروط الولي

يشترط في الولي الذي يتولى عقد الزواج عدة شروط لابد من توافرها وإلا سقط حقه في الولاية وانتقلت إلى من بعده في الدرجة كأنه لم يكن، وهذه الشروط بعضها متفق عليه وبعضها الآخر مختلف فيه

أولا : الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أن الولي الذي يتولى عقد النكاح للمولى عليها يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ – أن يكون بالغ الأهلية. بأن يكون بالغا عاقلا ،فلا ولاية لفاقد الأهلية، ولا لناقصه ؛لأن فاقد الأهلية، كالمجنون، والصغير، والعبد ، ومختل النظر بهرم أو خبل، وكذا محجور عليه لسفه،

---

١ ـ انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ ج٢/ ٣٦٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ـ ج٢/ ٧ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ـ ـ ج٢/ ٤٨ ،والمغني لابن قدامة ـ ج٧/ ٧ ، والهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ـ ج١/ ١٩٦ ،والزواج وفرقه في الشريعة الإسلامية د/ أحمد يوسف ص ١٠١ وأحكام الأحوال الشخصية ـ د/ عبد الرحمن تاج ـ ص ٩٠– ٩١ وأحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي د/ محمد يوسف موسى ص ١٤٩ .

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ج٤/ ٤٢.

فهؤلاء لايملكون العقد لأنفسهم ،لا يملكونه لغيرهم من باب أولى؛لأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ولأن الولاية على الغير فرع من الولاية على النفس،ومن لا يملك الولاية على نفسه،لا يملك الولاية على غيره.

٢- الذكورة :فلا يصح العقد من أنثى، سواء كانت أما أو بنتا أو أختا. فإن كانت الأنثى وصية، فإنها توكل ذكرا يتولى عنها العقد للمتزوجة ولو كان وكيل الوصية أجنبيا منها ومن الموكل عليها. ويتم العقد مع حضور الولية. هذا إذا كان الأمر يتعلق بتزويج الأنثى، أما في حالة تزويج الذكر فإن الأنثى الوصية عليه تلي تزويجه، والفرق هو: أن الولي المعتبر في صحة النكاح إنما هو الولي من قبل المرأة.

٣ـ خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة

٤- الإسلام : فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا لمسلم على غير المسلم ولا لمرتد على أحد مطلقا ،فإنه لا يرث غير المسلم من المسلم ولا المسلم من غيره، ولا المرتد من أحد؛ لأن اختلاف الدين من موانع الإرث، والولاية كالإرث كلاهما مستند إلى القرابة.

وفي خصوص المسلمة ،فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها. وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم ،فإنه يجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه لثبوت التوارث بينهما و لقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) الأنفال ٧٣. وقوله تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }النساء١٤١"فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين ولو كان لها أخوان أحدهما كتابي والآخر مسلم وليس لها أب ولاجد،فالولاية للكتابي كذلك. ولا يكون المسلم وليا لكافرة فإن عقد لابنته الكافرة لكافر فلا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه، وأما لو عقد لكتابية على مسلم فإنه يفسخ أبداً ؛أن المولى عليها غير مسلمة فيكون لقريبها غير المسلم ولاية تزويجها.

وقد استثنى العلماء من هذا الشرط الولاية العامة وذلك كولاية الحكم والقضاء ؛لأنها تتناول المسلمين وغيرهم فيجوز للحاكم المسلم أو القاضي المسلم أن يزوج غير المسلمات إذا لم يكن لهن ولي نسيب لقوله عليه السلام " السلطان ولي من لا ولي له"(١).

---

١ ـ جزء من حديث " لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لاولي له"وهو حديث صحيح سنذكر تخريجه كاملا وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ـ ج١٦/ ١٥٧ والهدايةج١/ ١٩٩ و٢٠٠ وكفاية الأخيار ج٢/ ٤٩-٥٠ .،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد

ثانيا: الشروط المختلف فيها

وأما الشروط المختلف فيها فأبرزها شرطان:

١ – **العدالة**: والعدالة معناها أن يكون الولي من أهل الصلاح غير معروف بالفسق وارتكاب الفواحش وهى شرط عند الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين والحجة في ذلك قوله عليه السلام : " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" (١)والمراد بالمرشد في الحديث : العدل ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ويستثنى من ذلك السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقا لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية

وأما الأحناف والمالكية والرواية الأخرى عن الحنابلة والشافعية لا تعتبر العدالة شرطا في صحة الولي بمعنى أنه يجوز تولي الفاسق أمر موليته في الزواج ؛أن الفاسق له ولاية كاملة على نفسه فلامانع أن يتولى أمر غيرهما أن عماد هذه الولاية هو الشفقة ورعاية المصلحة وفسقه لا يمنعه من شفقته بأولاده ولا يحول دون مراعاة المصلحة لقريبه فيستوي في ذلك مع العدل فتثبت له ولاية التزويج،كما أن الولاية حق يثبت للعصبات كالإرث فلا يمنعه الفسق.

وأما الحديث الذي استدل به المانعون فيجاب عنه من وجهين:

الأول:أنه ضعيف مضطرب الإسناد فلا يصح الاستدلال به على أن هذا الاضطراب واقع في رواية ليس فيها كلمة " مرشد " التي يتعلق بها اشتراط العدالة في الولي فهي زيادة غير ثابتة حتى مع اضطراب الحديث وعلى فرض ثبوتها فيه فالمرشد ليس معناه الرشيد وإنما هو الذي يرشد غيره

ج٢/ ١٥ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ـ ج٣/ ٢٢٦-٢٢٧ والكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ـ ج٣/ ١٢ـ ١٣ وأحكام الأحوال الشخصية د/ عبد الحمن تاج ٨٨- ٨٩.

ـ٢- أخرجه الهيثمي عن ابن عباس في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤١٢هـ ج٤/ ٢٨٦ رقم ٧٥١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ ج٧/ ١٢٤ وقال: تفرد به القواريرى مرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما .

ويختار له وجوه المصلحة والفاسق أهل لهذا المعنى بما له من العقل والشفقة على ما يصلح لابنه أو قريبه.(١).

الثاني: أن المستدل به لا حجة لَهُ فِيهِ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَعْلُ الْعَدَالَةِ صِفَةً لِلشَّاهِدِ ؛ ؛لأنه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، بَلْ هَذَا إِضَافَةُ الشَّاهِدَيْنِ إِلَى الْعَدْلِ ، وَهُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُقَابِلَيْ كَلِمَةِ الْعَدْلِ ، وَهِيَ كَلِمَةُ الإِسْلَامِ ، وَالْفَاسِقُ مُسْلِمٌ فَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِحَضْرَتِهِ(٢).

والراجح عندي في هذه المسألة اختيار بعض المعاصرين لرأى الشافعية والحنابلة "حرصاً على مصلحة المولى عليه وحسن اختيار الزوج الصالح له الذي يقوم على أساس الدين والخلق الطيب ،هو ما يحرص عليه ويرعاه الولي العدل المعروف بالصلاح،وحسن الخلق حيث يميل الإنسان عادة إلى ما يشبهه في الأخلاق،والصفات ،ينجذب إلى ما يتفق معه في الطباع والسلوك،فالصالح يميل إلى من هو مثله في الصلاح والفاسق يميل إلى ما بشبهه في السلوك والأخلاق،لذا كان اشتراط العدالة في ولاية التزويج من عوامل حسن اختيار الزوج للفتاه أو المرأة المولى عليها فيتحقق له ومعه ما تسعد به وترتاح له نفسها وتسكن إليه وتجد معه المودة والرحمة ،هى الغاية التي ينشدها كل مقبل على الزواج والهدف الذي يتوخاه كل ساع قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الروم٢١"(٣).

٢- المحجور عليه لسفه : قال الإمام النووي:"واختلف أصحابنا في المحجور عليه لسفه، فمنهم من قال: يجوز أن يكون وليا ؛أنه إنما حجر عليه في المال خوفا من إضاعته،وقد أمن ذلك في تزويج ابنته،فجاز له أن يعقد كالمحجور عليه للفلس، ومنهم من قال: لا يجوز؛لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه،فلم يجز أن يكون وليا لغيره،(٤)

١ ـ انظر بداية المجتهد ج٢/ ١٥ وكفاية الأخيار ج٢/ ٤٩ والكافي في فقه الإمام أحمد ج٣/ ١٣ وأحكام الأحوال الشخصية د/ عبد الرحمن تاج ص ٨٩.

٢ ـ بدائع الصنائع ج٢/ ٣٦٨.

٣ـ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي د/ محمود بلال مهران ـ ص ٢٤٥.

٤ ـ المجموع ج١٦/ ١٥٧.

المطلب الرابع: حقوق الولي وواجباته

حقوق الولي مقررة لمصلحته ومصلحة المولى عليه. فمن حقوق الولي التي يستمدها من ولايته في التزويج، حقه في اختيار الزوج الكفء لمن هي تحت ولايته. وقد لوحظ في ذلك مصلحة الولي والمولى عليه.

أما بالنسبة للمولى عليه كالصغيرة مثلا فلتحصيل الرجل الكفء، لأن الظفر بالزوج الكفء لا يكون ميسورا دائما، والزوج الكفء ضروري لتحقيق مقاصد النكاح. إذ بالكفء تصلح الحياة الزوجية غالبا، لأنه يعرف متطلباتها وحقوقها وواجباتها مما يؤدي إلى دوامها واستمرارها، وتحصيل الكفء يكون عن طريق الولي لصغر المولى عليها، وكذلك بالنسبة للبالغة عند من يقول إذن الولي لابد منه لنكاحها، فإن الولي أقدر منها على معرفة الكفء وتمييز الصفات اللازمة في الرجل المناسب لها.

هذا بالنسبة للمولى عليه، وأما ملاحظة مصلحة الولي نفسه في تقرير هذه الحقوق له فتظهر في أن الزواج في الحقيقة لا يقتصر على ارتباط الزوجين، بل يتعداهما إلى ذويهما وعائلتهما وأقاربهما عموما، فمن مصلحة الولي وهو قريب المرأة عادة أن يكون الزوج مرضيا وكفؤا. وهذا يحمله على الجهد الصادق لمعرفة الزوج الكفء لموليته.

وبناء على ما تقدم فمن حق الولي أن يختار الكفء لمن تحت ولايته وأن يرفض نكاح المرأة البالغة العاقلة إن زوجت نفسها من غير كفء عند من يقول بصحة نكاحها نفسها لأن مثل هذا النكاح يمس مصلحة الولي واعتباره كما يمس مصلحة من هي تحت ولايته.

أما واجبات الولي فهي كحقوقه مقررة لمصلحته ومصلحة المولى عليه، لأن من هذه الواجبات تحصيل الزوج الصالح لموليته. وفي تحقيق هذا الغرض مصلحة مؤكدة لها وله أيضا.

ويمكن إجمال واجبات الولي بأن يزوج موليته بالمرضي دينا وخلقا وبالمرضي خلقة، وأن يسرع في تزويجها إذا بلغت وأن يمتنع من عضلها إذا رغبت في الزواج وكان الزوج مرضيا(١).

---

١ ـ انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. للدكتور عبد الكريم زيدان ج ٦ / ٣٥٢ و ٣٥٣.

المطلب الخامس: ترتيب الأولياء

المقصود من ترتيب الأولياء تقدم بعضهم على بعض في استحقاق الولاية ورعاية المولى عليه

وتثبت هذه الولاية ـ ولاية الإجبار ـ في الراجح من مذهب الأحناف وفق الترتيب الآتي

١ – تقدم أولا العصبة النسبية وهى التي تسمى عصبة بالنفس في الميراث والمراد بها كل من لاتكون قرابته للمولى عليه بواسطة الأنثى وليس الأنثى بأي حال وهذه تشمل أربع جهات : جهة البنوة مهما نزلت ، ثم جهة الأبوة مهما علت ، ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة.

٢ – يلي هذه العصبة العصبة السببية وهى التي تكون بسبب العتق فتكون الولاية على العتيق أو العتيقة للمعتق أو المعتقة

٣ – ثم مولى الموالاة .

٤ – الأقرباء غير العصبة من أصحاب الفروض وذوي الأرحام .

٥ – السلطان أو القاضي أو من ينوب عنهما .

وهذا الترتيب وفق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.أما صاحباه فالولاية عندهما للعصبات فقط ثم تنتقل بعدهما إلى الحاكم أو القاضي أي لا يكون لأحد من الأقرباء غير العصبات ولاية إجبار ولكن رأي الإمام هو المعمول به في المحاكم المصرية.

وإذا اجتمع للمولى أقارب كثيرون قدم أقربهم درجة ، فإذا تساووا في الجهة والدرجة قدم أقواهم قرابة أي من تكون قرابته من جهة الأب والأم فيقدم الشقيق على الذي من الأب، فإن تساووا في الجهة والدرجة والقوة كانت لهم الولاية جميعا فأيهم تولى العقد كان صحيحاً[١].

١ انظر الهداية ج١/ ٢٠٠ والزواج وفرقه في الشريعة الإسلامية د/ أحمد يوسف ص ١٠٢ وانظر المادة (٢٨) .من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن تزويج من لاولي له من الأيتام وغيرهم من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين كل في دائرة اختصاصه ولاتكون ولاية التزويج في هذه الحالة لوصي الأب"

وأما المالكية: فتثبت ولاية الإجبار للسيد على أمته وللأب على صغاره، ولو كان الزواج بدون مهر المثل، أو من غير كفء، أو من قبيح المنظر، والعلة عندهم توافر شفقة الأب شرعا وعقلا فهو أقدر على معرفة مصالح صغاره من غيره، ثم تنتقل الولاية إلى وكيل الأب في حال الحياة، أو إلى وصية بعد الموت .وحجة المالكية في ذلك قوله عليه السلام " والبكر يستأ مرها أبوها " حيث قصر الحديث الاستئمار على الأب وبأن وصي الأب نائب عنه فكما جاز التوكيل في حال حياته فكذلك يجوز أن يوصي لنائبه بعد وفاته (١).

وعلى هذا فترتيب الولاية عند مالك من النسب معتبرة بالتعصب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الأخوة للأب والأم.ثم للأب ثم بنو الأخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا.

وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ، وابنه ليس من أصل، ثم العمومة على ترتيب الأخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان.

والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب:أعني وصي الأب(٢).

والشافعية: تثبت ولاية الإجبار للأب والجد وإن علا ؛لأنه يقوم مقام الأب في الشفقة ورعاية المصلحة، وتكون كذلك للسيد على عبده أو أمته.

وعلى هذا يكون ترتيب الولاية عندهم يبدأ بالأب ،ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب، والأم ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب) وأولى الولاة :الأب لأن من عداه يدلي به ثم الجد: أي أبو الأب وإن علا لأن له ولاية وعصوية، فقدم على العاصب فقط، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل لإدلائهم بالأب، ثم العم لأبوين أو لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات .

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد، فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث وإلا في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث،فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم

١ ـ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـج٣/ ١٤-١٨.
٢ـ بداية المجتهد ج٢/ ١٦.

عصباته) أي الرجل ثم عصبة المولى، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام: {الولاء لحمة كلحمة النسب} فإن كان المعتق امرأة فالأصح أن يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضا العتيقة، ولا يشترط رضا المعتقة، بكسر التاء على الأصح(١) .

وأما الحنابلة: فمذهبهم مثل مذهب المالكية (٢).

هذا والمقصود من ذكر مراتب الولاية باختصار هو مجرد الإشارة إلى أن ولاية الزواج عند من يشترطها ليست ولاية سائبة كما يعتقده ويطبقه الكثير من أئمة المراكز والمساجد حيث يعقدون بحضور أي ولي، بغض النظر عن مرتبته وقربه أو بعده، بل بغض النظر عن أهليته أو عدم أهليته.

والحقيقة أنهم بين أمرين: إما أن يأخذوا بمذهب مَن لا يشترط حضور الولي في عقد النكاح، ولهم في ذلك سعة.

وإما أن يأخذوا بمذهب من يشترط حضور الولي وإذنه في عقد النكاح، وعليه فينبغي وضع كل إنسان في مرتبته إما وجوباً وإما ندباً (٣).

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في ولاية المرأة عقد النكاح

للفقهاء في هذه المسالة ثلاثة مذاهب:

الأول: لداود الظاهري.

والثاني :للأحناف ومن وافقهم.

والثالث: للجمهور .

أما أبو داود الظاهري :فيرى اشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب وحجته في ذلك قوله عليه السلام : " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"(٤).

ولن نقف كثيرا عند قول ابن حزم؛ لأنه صرح في موطن آخر أنه مع رأي الجمهور بقوله:

: " ولا يحلُّ للمرأة نكاحٌ ، ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها: الأب ، أو الإخوة أو الجدّ أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا ، والأقرب فالأقرب أولى ، وليس ولد المرأة وليا له" .(٥).

١ـ انظر كفاية الأخيار ج٢/ ٥١-٥٢.

٢ ـ انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لاين قدامة ج٣/ ١٠.

٣ عضل الولي في بلاد الغرب للأستاذ الخمار البقالي ص ٧.

٤ ـ انظر المحلى لابن حزم ـ ج٩/ ٤٦٠ والحديث سيأتي تخريجه مفصلاً

٥ ـ المحلى لابن حزم ـ ـ ج٩/ ٤٥١.

وعلى هذا يبقى محل النزاع محصورا بين الأحناف، وبين الجمهور وهذا ما نوضحه بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مذهب الأحناف ومن وافقهم

يرى ألإمام أبو حنيفة رحمه الله أن للمرأة الحرة البالغة الحق في أن تزوج نفسها بكراً كانت، أو ثيباً استقلالا عن الأولياء أي بغير إذنهم إذا تزوجت كفؤاً وبمهر المثل ويكون لازما على الأولياء نفاذه ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صونا لها عن التبذل، إذ هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخصّ بهذا القياس عمومها- وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس - وهو عمل سائغ عند علماء الأصول .

أما إن تزوجت بغير كفء، وبغير مهر المثل وبغير رضا وليها العاصب فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والمفتى به في المذهب عدم صحة زواجها ؛إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولاكل قاض يعدل فأفتوا بعدم صحة الزواج سدا لباب الخصومة. وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما دفعا للضر هذا ما لم يحدث حمل، أما إن سكت الأولياء حتى حملت ،أو ولدت المرأة فالعقد يكون لازما ويسقط حقهم في المطالبة بالتفريق محافظة على الحمل من الضياع .

أما إن لم يكن لها ولي، أو عاصب بأن كانت لا ولي لها أصلاً، أو لها ولي غير عاصب، فلاحق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفء ،أو غير كفء بمهر المثل، أو أقل؛ لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها وقد تصرفت في خالص حقها وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه (١).

استدل أبو حنيفة رحمه الله على صحة ولاية البكر البالغة العقلة لعقد زواجها استقلالاً عن الأولياء بالمنقول والمعقول. أما المنقول : فيشمل الكتاب والسنة

أولا الكتاب

١-قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } البقرة٢٣٢.

---

١ ـ انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ـ ج١/ ١٩٦ وبدائع الصنائع للكاساني ج٣/ ٥١٣ وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور / عبد الرحمن تاج ص ٩٧ وفقه السنة للشيخ سيد سابق ج٢/ ١٣٤-١١٤شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ ٢٠٥.

وجه الاستدلال في الآية :أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الأولياء عن العضل وهو المنع ، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو الإنكاح، وإلا فلو لم يكن في يد المرأة فكيف يمنعها منه الولي ؟

٢- قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهّ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }البقرة٢٣٠ وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }البقرة٢٤٠.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد أسند الفعل إليها والأصل أن يكون إسناد الفعل إلى الفاعل، فدل ذلك على أن للمرأة الحق في أن تزوج نفسها استقلالا من غير توقف على إجازة الولي (١).

٣-: قوله تعالى : { و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها } الأحزاب ٥٠ فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها و انعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف(٢)

وأما السنة فمنها :

١- حديث ابن عباس المتفق على صحته وهو قوله عليه السلام : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " (٣).

والأيم اسم لامرأة لا زوج لها(٤) بكرا كانت أو ثيبا والحديث أفاد أنفيه حقين حَقَّهُ وَهُوَ مُبَاشَرَتُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِرِضَاهَا ، وَقَدْ جَعَلَهَا أَحَقَّ مِنْهُ وَلَنْ تَكُونَ أَحَقَّ إِلَّا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ (٥).

وعلى فرض أن المراد " بالأيم " في هذا الحديث الثيب خاصة كما جاء في رواية أخرى بلفظ " الثيب أحق بنفسها من وليها " فإن حكم البكر يستفاد من الجملة الثانية من الحديث ، فإنها تأمر باستئمار البكر وأخذ رأيها في زواجها ولم تجعل للولي حقها معها ، ثم تشير هذه الجملة الثانية إلى

---

١ ـ انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٥/ ٢٧٩ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢/ ٣٦٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج٢/ ١٢.

٢ ـ بدائع الصنائع ج٢/ ٣٦٩.

٣ ـ صحيح مسلم ـ ج٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١ وصحيح ابن حبان ـ ج٩/ ٣٩٥ رقم ٤٠٨٤ وسنن الترمذي ـ ج٣/ ٤١٦ رقم ١١٠٨ وقال فيه : حديث حسن صحيح.

٤ ـ بدائع الصنائع ج٢/ ٣٦٩.

٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨/ ٨١.

الفرق بين الثيب والبكر وهو أن البكر ينبغي أن يكتفى منها بالسكوت في الدلالة على رضاها بالزواج نظرا لما عندها من الحياء الذي يمنعها عادة من التصريح برغبتها في الزواج ، ولاسيما إذا كان المستأمر هو الأب أو الجد(١).

٢- ما روى من حديث أم سلمة"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ ، وَإِنِّي غَيْرَى ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا كَوْنُكِ غَيْرَى ، فَسَأَدْعُو اللهَ ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ ، وَأَمَّا كَوْنُك مُصْبِيَةً ، فَإِنَّ اللهَ سَيَكْفِيك صِبْيَانَكِ ، وَأَمَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَائِكِ لَيْسَ شَاهِدًا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ لَا شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إلَّا سَيَرْضَانِي ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ إيَّاهَا } (٢).

ووجه الاستدلال في الحديث أنه عليه السلام لما لَمْ يَنْتَظِرْ حُضُورَ أَوْلِيَائِهَا ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ بُضْعَهَا إلَيْهَا دُونَهُمْ .وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَقٌّ ، أَوْ أَمْرٌ ، لَمَا أَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقٍّ هُوَ لَهُمْ قَبْلَ إبَاحَتِهِمْ ذَلِكَ لَهُ (٣).

٣- ما روى عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ .فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْمُنْذِرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ : إنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْت أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْته ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

فإن قيل عن هذه الحديث أنه مردود بما رواه الزهري ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنهِ قَالَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ } فإنه يجاب عن ذلك بأمرين :

الأول: أن الحديث في سنده حجاج بن أرطأة ،وهو لا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عن مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وفيه كذلك بن لهيعة وهو ضعيف.

الثاني: أن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ ويستحيل أن ترى السيدة عائشة ذلك.

---

١ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ـ دكتور عبد الرحمن تاج ـ ص ٩٨.

٢ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ عبد الله يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ـ مصر هج٤/ ٩٢ وأخرجه النسائي عن أم سلمة ج٦/ ٨١ رقم ٣٢٥٤ وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ـ ج٦/ ٢٢٠ رقم ١٨١٩ وقال صحيح.

٣ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣/ ٣٧١.

وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ } " .فَثَبَتَ بِذَلِكَ فَسَادُ مَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ(١).

وأما المعقول:

فهو أن المرأة " لما بلغت عن عقل و حرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ و الجامع أن ولاية الإنكاح، إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا الدين و الدنيا و حاجتها إليه حالاً و مآلاً و كونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، و كون الأب قادراً عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة و قدرت على التصرف في نفسها حقيقة ،فتزول ولاية الغير عنها و تثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، و ثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة و لهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل ،إذا بلغ و تثبت الولاية له و هذا المعنى موجود في الفرع و لهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها و تثبت الولاية لها كذا هذا ، و إذا صارت و لي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة" (٢).

وقد انتصر ابن القيم في كتابه زاد المعاد لرأي الأحناف بشدة فقال:

"فصل في حكمه صلى الله عليه و سلم في الثيب والبكر يزوجهما أبوهما "

ثبت عنه في الصحيحين : أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها، وهي كارهة وكانت ثيبا، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها .

وفي السنن : من حديث ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب وقضى في الأخرى بتخيير البكر .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : [لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت] .

وفي صحيح مسلم : [البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] .

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ،ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ،وهو القول الذي ندين الله به

١ ـ انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣/ ٣٦٤-٣٦٦.

٢ ـ بدائع الصنائع ج٢/ ٣٧٠.

ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ،وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فإنه قد روي مسندا ومرسلا فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع، كما سنذكره فيتعين القول به

وأما موافقته هذا القول لأمره، فإن قال : والبكر تستأذن وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والأصل في أوامره صلى الله عليه و سلم أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهيه فلقوله : [لا تنكح البكر حتى تستأذن] فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق

وأما موافقته لقواعد شرعه فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شئ من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه أبغض شئ إليها ؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من تريده ،ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم] أي : أسرى ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال : إنها إذا عينت كفئا تحبه وعين أبوها كفئا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً إليها قبيح الخلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفرق بين البكر والثيب وقال : [ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن] وقال : [الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها] فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى .

وأيضا فإنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق وإذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفئا والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله : [الأيم أحق بنفسها من وليها] هذا إنما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ،ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا أيضا إنما يدل إذا قلت : إن للمفهوم عموما والصواب أنه لا عموم له إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق وأن تفصيله فائدة كيف، وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله صلى الله عليه و سلم : [والبكر يستأذنها أبوها] عقيب قوله : [الأيم أحق بنفسها من وليها] قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال :

أحدها : أنه يجبر بالبكارة ،وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

الثاني : أنه يجبر بالصغر ،وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث : أنه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع : أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه .

الخامس : أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع قال : وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم ؟ !

السادس : أنه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب (١).

وقد ورد أيضاً عن ابن رشد الحفيد ما يعضد مذهب الأحناف إذانتقد على الجمهور استدلالهم بقوله تعالى:{ فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن } البقرة٢٣٢.

وقوله تعالى:: { ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} البقرة ٢٢١ فقال رحمه الله:"فأما قوله تعالى: (فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقة

١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ـ ج٣/ ٢-٣٠

ولا مجازا، أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وكذلك قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هو أن يكون خطابا لاولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابا للأولياء، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر.

فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر، فإن قيل إن هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل إن هذا الخطاب إنما هو خطا ب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصله الأجنبي، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (١).

المطلب الثاني: مذهب الجمهور

يرى الجمهور أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ؛ لأن العقد لا يصح إلا بولي وتملك الزوجة غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت فالعقد غير صحيح وإلى هذا ذهب من الصحابة :عمرين الخطاب وعلي بن أبي طالب،وابن عمر،وابن مسعود،وابن عباس،وأبو هريرة،وعائشة رضي الله عنها أجمعين.ومن فقهاء التابعين:سعيد بن المسيب ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز،و سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد (٢).

وحجة الجمهور الكتاب والسنة والمعقول

أولا :الكتاب

١ –(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: " قال الله تبارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) إلى (بالمعروف) وقال عز وجل (الرجال قوامون على النساء) النساء ٣٤ وقال في الإماء (فانكحوهن بإذن أهلهن) النساء ٢٥.

(قال الشافعي): زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها، فأبى معقل وقال: زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً فنزل (وإذا طلقتم يعنى الأزواج) النساء فبلغن أجلهن) يعنى فانقضى أجلهن يعنى عدتهن (فلا تعضلوهن) يعنى أولياء هن (أن ينكحن أزواجهن) إن

---

١ ـ بداية المجتهد لابن رشد ج٢/ ١٣.

٢ ـ انظر المغني لابن قدامة ـ طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ج٧/ ٥ والعدة شرح العمدة لإبراهيم المقدسي ص٣٦١.

طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها ،فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف(١). وقريب من هذا الاستدلال ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني(٢).

٢- قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }البقرة٢٢١ وجه الاستدلال في الآية أن الخطاب موجه للأولياء(٣).

ثانيا السنة:

أشهر ماستدل به الجمهور ما يأتي:

١- ما روته عائشة وابن عباس وأبوموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي"(٤).

٢- ماروته عائشة ψعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له"(٥) ،فمهومه صحة إذنه ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب لعموم الخبر (٦) .

كما أن لفظ " أيما " من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن دون تخصيص ببعض دون بعض بغير إذن مواليها أي أوليائها فيدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة وأن المرأة

---

١ ـ الأم للإمام الشافعي ـ ج٥/ ١٣.

٢ ـ المغني ج٧/ ٦.

٣ ـ بداية المجتهد ج٢/ ١٢.

٤ ـ الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس ـ ج٦/ ١٩٥ رقم ٦١٦٩ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني عن أبي هريرة ـ ج٦/ ٢٠٠ رقم ١٠٤٩٣ورواه أصحاب السنن عن أبي موسى بزيادة لفظ وشاهدين " وابن ماجة ج١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١عن عائشة بزيادة لفظ والسلطان ولي من لاولي له " انظر كشف الخفاء كشف الخفاء – (ج ٢ / ص ٣٦٩) .

٥ ـ سنن الترمذي ـ ج٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠٢ وسنن ابن ماجة ـ ج١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧١.

٦ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ـ/ ٢٠٠٤ ج٣/ ٩.

لاتكون ولية بنفسها وقد أكد النبي هذا الحكم بتكرار كلمة " باطل" أكثر من مرة وهذا التكرار للتأكيد وإفادة فسخ النكاح من أصله وأنه لا ينعقد موقوفا على إجازة الولي(١).

٣- ما رواه أبو هريرة τ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التي تزوج نفسها"(٢).

قال الإمام الصنعاني:" فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيهابا، ولا قبولا ،فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولاغيره ،ولا تزوج غيرها بولاية، ولا بوكالة ،ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور (٣).

وأما المعقول

١- أن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال (٤).

٢- أن النكاح بإذن الولي فيه" صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ،ورعونتها، وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة"(٥).

٣- أَنَّ النِّكَاحَ لا يُرَادُ لِذَاتِهِ بَلْ لِمَقَاصِدِهِ مِنْ السَّكَنِ وَالاسْتِقْرَارِ لِتَحْصِيلِ النَّسْلِ وَتَرْبِيَتِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ زَوْجٍ ، وَالتَّفْوِيضُ إلَيْهِنَّ مُخِلٌّ بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ ؛ لأَنَّهُنَّ سَرِيعَاتُ الِاغْتِرَارِ سَيِّئَاتُ الِاخْتِيَارِ فَيَخْتَرْنَ مَنْ لا يَصْلُحُ خُصُوصًا عِنْدَ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ غَالِبُ أَحْوَالِهِنَّ ، فَصَارَتْ الأُنُوثَةُ مَظِنَّةَ قُصُورِ الرَّأْيِ لِمَا غَلَبَ عَلَى طَبْعِهِنَّ مِمَّا ذَكَرْنَا(٦).

المبحث الرابع: موازنة وترجيح

بعد عرض آراء وأدلة مذهب الأحناف والجمهور يبدو أن مذهب الجمهور أقوى حجة وأولى بالعمل للاعتبارات الآتية:

أولا: أن ما ذكره الأحناف من أدلة يجاب عنه بما يأتي:

---

١ ـ انظر فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ ج٣/ ١٤٣ وتحفة الأحوذي ـ طبعة دار الكتب العلمية ج٤/ ١٩٢ ،وعون المعبود ـ طبعة دار الكتب العلمية ج ٦/ ٧٠.

٢ ـ سنن ابن ماجة ج١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٢ وسنن الدار قطني ـ ج٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥ وسبل السلام الصنعاني ج٣/ ٩٩٢ رقم ٩٢٤ بغير لفظ " فإن الزانية هى التي تزوج نفسها" وقال : رواه ابن ماجة والدار قطني ورجاله ثقات

٣ ـ سبل السلام ـ ج٣/ ٩٩٢ رقم ٩٢٤.

٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩.

٥ ـ المغني ج٧/ ٦.

٦ ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ـ ج٣/ ٢٥٦.

١-قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }البقرة٢٣٢.

وهذا الدليل أجاب عنه الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره بقوله:

"وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال:"لا نكاح إلا بولي من العصبة". وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها -لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أردات النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها، لا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه، صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقده إلا به. وهو المعنى الذي أمر الله به الولي:ـ من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها، جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ـ ونهاه عن خلافه: من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به"(١).

٢-وأما حجتهم بأن الله قد أسند الفعل للمرأة في بعض الآيات مثل قوله تعالى:{فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } وقوله في نفس الآية{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }البقرة٢٣٠ وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }البقرة٢٤٠.

فهذا التفسير مردود عليهم ولاحجة لهم فيه؛ لأن قوله تعالى:{ حتى تنكح زوجاً غيره} " هذه الآيةُ في المُطلّقة ثلاثاً، أنّها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، أي يطأها ، فالنكاح هنا يراد به الجماع لا التزويج . فقد نقل القرطبي عن النحاس قوله : " وأهل العلم على أنّ النكاح هاهنا الجماع (٢)

وأما إسناد التراجع لها في قوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يتراجعا عن ظنا أن يقيما حدود الله } فهو في المرأة المطلقة قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "قوله: { فَإِنْ طَلَّقَهَا } أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } أي: المرأة والزوج الأول { إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } أي: يتعاشرا بالمعروف [وقال مجاهد: إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة] { وَتِلْكَ

١ ـ تفسير الطبري ج٥/ -٢٦ -٢٧.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ ج٣-/ ١٤٨.

حُدُودُ اللهِّ } أي: شرائعه وأحكامه { يُبَيِّنُهَا } أي: يوضحها { لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }(١) كما أن إسناد التراجع إليها منوط بمراعاة حدود الله ومنها بلا شك حضور الولي في عقد النكاح.

وأما قوله تعالى : " فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فمعناه كما ذكر الإمام الطبري"فلا حرج عليكم في التزين إن تزينّ وتطيبن وتزوجن، لأن ذلك لهن (٢).

وجاء في سبل السلام للصنعاني:" ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ولم حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ودلت أيضا ـ وهو قوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ـ على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل (حتى تنكح زوجا غيره) مراد به الإنكاح إذ لو فهمρ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير (٣).

٣ – وأما الاستدلال بقوله تعالى في سورة الأحزاب{ وامرأة مؤمنة عن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن ستنكحها ... الآية} فإن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي عليه السلام، وأما غيره فلا يجوز لها ذلك بإجماع العلماء .

جاء في فتح القدير للشوكاني رحمه الله في تفسير الآية ما يلي: "وقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلاّ ما روي عن أبي حنيفة ، وصاحبيه أنه يصحّ النكاح إذا وهبت ، وأشهد هو على نفسه بمهر . وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أزواجهم } أي ما فرضه الله سبحانه على المؤمنين في حقّ أزواجهم من شرائط العقد وحقوقه ، فإن ذلك حق عليهم مفروض لا يحلّ لهم الإخلال به ، ولا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خصه الله به توسعة عليه وتكريماً له ، فلا يتزوّجوا إلاّ أربعاً بمهر وبينة ووليّ(٤)

وجاء في تفسير السعدي :

"يعني: إباحة الموهبة (٣) وأما المؤمنون، فلا يحل لهم أن يتزوجوا امرأة، بمجرد هبتها نفسها لهم.

{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } أي: قد علمنا ما على المؤمنين، وما يحل لهم، وما لا يحل، من الزوجات وملك اليمين. وقد علمناهم بذلك، وبينا فرائضه.

---

١ ـ تفسير ابن كثير ـ ج١/ ٦٢٩.

٢ ـ جامع البيان للطبري ـ ج٥/ ٢٦١.

٣ سبل السلام للصنعانيج٢/ ٩٩٢-٩٩٣.

٤ ـ فتح القدير للشوكاني ج٤/ ٤١٤.

فما في هذه الآية، مما يخالف ذلك، فإنه خاص لك، لكون اللهّ جعله خطابًا للرسول وحده بقوله: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ } إلى آخر الآية.

وقوله: { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } وأبحنا لك يا أيها النبي ما لم نبح لهم، ووسعنا لك ما لم نوسع على غيرك، { لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ } وهذا من زيادة اعتناء اللهّ تعالى برسوله صلى اللهّ عليه وسلم."(١).

و عقب الإمام الطبري على قوله تعالى ::(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) بقوله : "يقول تعالى ذكره: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهن مما لم نفرضه عليك، وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرة مسلمة إلا بولي عصبة وشهود عدول، ولا يحل لهم منهن أكثر من أربع" (٢).

وأما استدلالهم بالسنة فيجاب عنه بما يأتي:

١- أن حديث ابن عباس المتفق على صحته وهو قوله عليه السلام : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأ مر في نفسها وإذنها صماتها " فقد قال فيه الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر الحديث:

" وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي وجه عن ابن عباس عن النبي ρ "لا نكاح إلا بولي" وهكذا أفتى ابن عباس بعد النبي ρ فقال: لا نكاح إلا بولي"(٣).

وجاء في فتح القدير للمناوي:" قال الشافعية : مفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها ؛ لأن الشيء إذا قيل بأخص أوصافه دل على أن ماعداه بخلافه فقوله : " أحق بنفسها " جمع نصا ودلالة ، والعمل بالدلالة واجب كوجوب النص ، وإنما شرع للولي استئذانها تطيبا لنفسها لا وجوبا بدليل جعله صماتها إذنها، والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن ؛ لأنها قد تستحي أن تفصح"(٤).

وفي تحفة الأحوذي:" قال الحافظ في الفتح : حديث عائشة " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل حديث صحيح وهو يبين أن معنى قوله " أحق بنفسها من وليها " أنه لا ينفذ

---

١ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ ج١/ ٦٦٩.

٢ ـ جامع البيان ج٢٠/ ٢٨٩.

٣ ـ سنن الترمذي ٣/ ٤١٦.

٤ ـ فتح القدير ـ عبد الرءوف المناوي ـ ج٣/ ١٩٠.

عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها انتهى كلام الحافظ"(١).

٢- وأما حديث أم سلمة"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ ، وَإِنِّي غَيْرَى ...الحديث " فالحديث صريح الدلالة في جواز الوكالة ومن ثم أورده صاحب نصب الراية(٢) ،والإمام النسائي في باب الوكالة(٣) ومما يؤيد ذلك الاستدلال قول أم سلمة لابنها عمر في نهاية الحديث: قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا }. ولو كان بيد أم سلمة إنكاح نفسها لقال لها عليه السلام ـ كما جاء في سبل السلام ـ" : أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعال (ولا تنكحوا المشركين)، فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن؛ لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضا فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات ؛لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فلأمر دال على أنه ليس للمرأة ولاية في نكاح(٤).

٣- وأما ما روى عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ.

فقد قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا بَاشَرَتْ الْعَقْدَ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ ثَيِّبًا وَدَعَتْ إِلَى كُفْءٍ وَأَبُوهَا غَائِبٌ فَانْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَحَت رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِشْرٍ ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي(٥).

٤- وأما كلام الإمام ابن القيم رحمه الله فمتفق عليه؛ لأنه لا يتحدث عن ولاية البكر لعقد الزواج لنفسها وهو محل النزاع وإنما يتحدث عن إجبارها على الزواج بمن لا ترضاه يدل على ذلك قوله رحمه الله:"وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول

---

١ ـ تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٦.

٢ ـ نصب الراية ٤/ ٩٠.

٣ سنن النسائي ج٦/ ٨١.

٤ ـ سبل السلام ج٢/ ٩٩٣.

٥ ـ تحفة الأحوذي ج٣/ ١٧٠ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ ج٩/ ١٨٦.

الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته".

وعلى ذلك فكلام ابن القيم لا يشفع لمذهب الأحناف وإنما يؤيد مذهب الجمهور.

٥- وأما كلام ابن رشد فليس فيه تأييد لمذهب الحنفية ،وقد أجاب عنه الإمام الصنعاني في سبل السلام إجابة شافية حيث قال رحمه الله :

" وَلَقَدْ تَكَلَّمَ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الآيَةِ بِكَلَامٍ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ فَقَالَ : الآيَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ خِطَابًا لِلأَوْلِيَاءِ أَوْ لأُولِي اللأمْرِ ثُمَّ قَالَ .

فَإِنْ قِيلَ هُوَ عَامٌّ ، وَالْعَامُّ يَشْمَلُ أُولِي الأمْرِ وَالأَوْلِيَاءَ قُلْنَا : هَذَا الْخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ بِالْمَنْعِ ، وَالْمَنْعُ بِالشَّرْعِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الأَوْلِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَوْنُ الْوَلِيِّ مَأْمُورًا بِالْمَنْعِ بِالشَّرْعِ لا يُوجِبُ لَهُ وِلايَةً خَاصَّةً بِالإِذْنِ ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ خِطَابٌ لِلأَوْلِيَاءِ يُوجِبُ اشْتِرَاطَ إِذْنِهِمْ فِي النِّكَاحِ لَكَانَ مُجْمَلًا لا يَصِحُّ بِهِ عَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَصْنَافِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَلا مَرَاتِبِهِمْ ، وَالْبَيَانُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ا هـ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الآيَةَ خِطَابٌ لِكَافَّةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِصَدْرِهَا أَعْنِي قَوْلَهُ { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } وَالْمُرَادُ لَا يُنْكِحُهُنَّ مَنْ إِلَيْهِ الإنكاح ، وَهُمُ الأَوْلِيَاءُ أَوْ خِطَابٌ للأولياء ، وَمِنْهُمْ اللأمَرَاءُ عِنْدَ فَقْدِهِمْ أَوْ عَضْلِهِمْ لِمَا عَرَفْت مِنْ قَوْلِهِ (فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) فَبَطَلَ قَوْلُهُ إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ خِطَابِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَأُولِي الْأَمْرِ ، وَقَوْلُهُ

: قُلْنَا هَذَا الْخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ بِالْمَنْعِ بِالشَّرْعِ (قُلْنَا) نَعَمْ قَوْلُهُ : وَالْمَنْعُ بِالشَّرْعِ يَسْتَوِي فِيهِ الأَوْلِيَاءُ ، وَغَيْرُهُمْ (قُلْنَا) هَذَا كَلامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ فَإِنَّ الْمَنْعَ بِالشَّرْعِ هُنَا لِلْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْعَقْدَ إِمَّا جَوَازًا كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ أَوْ شَرْطًا كَمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُمْ فَالْأَجْنَبِيُّ بِمَعْزِلٍ عَنْ الْمَنْعِ لِأَنَّهُ لا وِلايَةَ لَهُ عَلَى بَنَاتِ زَيْدٍ مَثَلًا فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فَهَذَا تَكْلِيفٌ يَخُصُّ الْأَوْلِيَاءَ فَهُوَ كَمَنْعِ الْغَنِيِّ مِنْ السُّؤَالِ ، وَمَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ التَّبَرُّجِ فَالتَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْهَا مَا يَخُصُّ الذُّكُورَ ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الْإِنَاثَ ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضًا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ فَرْدًا مِنْهُمَا ، وَمِنْهَا مَا يَعُمُّ الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يُزَوِّجُ مُسْلِمَةً بِمُشْرِكٍ فَخُرُوجٌ مِنْ الْبَحْثِ ، وَقَوْلُهُ : وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ لَكَانَ مُجْمَلًا لَا يَصِحُّ بِهِ عَمَلٌ ، جَوَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ إِذْ الأَوْلِيَاءُ مَعْرُوفُونَ فِي زَمَانِ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ الْآيَةُ ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ . أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ مَعْرُوفُونَ (١).

١ ـ سبل السلام ج٣/ ٩٩٣-٩٩٤

ثانيا:لم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله حديث عائشة عن النبي عليه السلام{ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ } ، وكذلك حديث عائشة عن النبي عليه السلام { لا نكاح إلا بولي} .

وحجته في ذلك أن الحديثين ضعيفان وهذا لا حجة له فيها أيضا؛ لأن حديث " أيما امرأة نكحت نفسها ..." صحيح بتتبع الشيخ الألباني رحمه الله لكل طرق سنده(١).

---

١ ـ قال في إرواء الغليل ج٦/ ٢٤٣-٢٤٦ : . صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١ / ٢٠٤) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٦ / ٤٧ ، ١٦٥) وكذا الشافعي (١٥٤٣) والد ارمي (٢ / ١٣٧) وابن أبي شيبة (٧ / ٢ / ١) والطحاوي (٢ / ٤) وابن الجار ود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والدا رقطني (٣٨١) والحاكم (٢ / ١٦٨) والبيهقي (٧ / ١٠٥) والطيالسي (١٤٦٣) وابن عيسى في " الكامل " (ق ١٥٦ / ٢) وابن عساكر (٨ / ٣١٧ / ٢ – ٣٢٠ / ١) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها . ومن طريقه عنه عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته . أخرجه أحمد وابن الجارود والدار قطني . قلت : وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج وقد صرح بالتحديث أيضا في رواية غير عبد الرزاق فقال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره : " قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال : وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه " . وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضا في ترجمة سليمان بن موسى (ص ١٦٤) وفيه : " قال ابن جريج : وكان سليمان وكان يعني : في الفضل " . قلت : فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليمان إنما هو من ابن جريج لا من الزهري وهو ظاهر عبارة أحمد في مسنده بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قالت : سمعت أحمد بن حنبل يقول – وذكر عنده أن ابن علية (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في " لا نكاح إلا بولي " . قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى . قال أحمد بن حنبل : إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج " . قلت : فظاهر قوله " أثنى . . . " إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور وقد صار هذا الظاهر نصا في نقل الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد ها " . . . وسألته عن سليمان بن موسى ؟ فأثنى عليه " . فكأن الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة " =المستدرك " غير أن هذا الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم . نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عزاه الحافظ للحاكم فروى من طريق الشاذ كوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج . . . (فذكر الحديث) قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قالت : فعرف سليمان وذكر خيرا وقال أخاف أن يكون وهم علي " . قلت : لكن الشاذ كوني هذا متهم بالكذب فلا يعارض بروايته رواية ابن علية عن ابن جريج . على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الإمام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه وروى ابن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال : " لا يقول هذا إلا ابن علية وابن علية عرض حديث ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز فأصلحها له " . وطعن فيها آخرون فقال الحافظ : " وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضا الدار قطني في " جزء من حدث ونسي " والخطيب بعده وأطال الكلام عليه البيهقي في " السنن " و " الخلافيات " وابن الجوزي في " التحقيق " . وقال الترمذي عقب الحديث : " هو عندي حسن . وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال :) وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى : وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج " . قلت : وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريج بشر بن المفضل أيضا لكن الراوي عنه كما سبق ذكره . ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث فلننظر فيه كما ننظر في أي إسناد في أي حديث . فأقول : إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في

ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال :سألت عنه الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية . وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك ... ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ؛لأنه قد نقله عنه ثقات منهم : سليمان بن موسى وهو ثقة إمام وجعفر بن ربيعة ،فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم(١) ،كما لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون ابن موسى وهم عليه لاسيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى(٢).

وكذلك حديث "{ لا نكاح إلا بولي} صحيح لغيره لكثرة شواهده(٣) ، ومن ثم فإننا لانجد للأحناف دليلاً قوياً يجابهون به رأي الجمهور.

ثالثا: وأما استدلالهم بالمعقول ،فيجاب عنه بأن تصرف المرأة في نفسها لا يصح قياسه على تصرفها في مالها ؛ لأن النفس أهم وأرفع من المال فإن أساءت في تصرفها في مالها وتعرض مالها للخسارة، فيمكن تعويض هذه الخسارة في تصرف آخر أو في صفقة أخرى بخلاف ما إذا أساءت في تصرفها في نفسها فتزوجت رجلا سيء الخلق دنيء شرس الطباع غير كفء لها فإنه ليس من السهل عليها أن تتخلص منه وتصحح الخطأ الذي وقعت فيه فضلا عن أن زواجها بمن لايكافؤها لا تقتصر إساءته عليها وحدها بل تتعداها إلى أوليائها وأسرتها ؛لأنها كما تعير بعدم كفائتة لها فإن أوليائها وأسرتها يعيرون كذلك(٤).

رابعا: من أصرح الأدلة على اشتراط الولي :

الفقه فقد قال الذهبي في " الضعفاء " : " صدوق قالت البخاري : عنده مناكير " . وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق فقيه قي حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل " . وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد وأما الصحة فهي بعيدة عنه وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه . ومنهم الحاكم فقال : " صحيح على شرط الشيخين " ! كذا قال وسليمان لم يخرج له البخاري . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " (٣/ ٧١/ ٢) : " هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح " انتهى ملخصاً.

١ ـ فقه السنة ـ السيد سابق ـ ج٢/ ١١٣.

٢ ـ سبل السلام للصنعاني ج٢/ ٩٨٩.

٣ ـ رواه ابن ماجة (١٨٨٠) وأحمد (٦/ ٢٦٠و١/ ٢٥٠) والبيهقي (٧/ ١٠٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن الزهري عن عروة عن عائشة بزيادة لفظ " والسلطان ولي من لا ولي له " ورجاله ثقات غير حجاج بن أرطأة فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب . وتابعه سليمان بن موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥ والبيهقي ٧/ ١٢٥ والدار قطني ٣/ ٢٢٥ بزيادة لفظ " وشاهدي عدل " وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين كما في التقريب . والحديث صححه ابن حبان والحاكم في مستدركه ٢/ ١٨٥ وافقه الذهبي وصححه البيهقي ٧/ ١٠٧ وابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٣٩٣ وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٥٦ موقوفا وقال ابن قدامة في الكافي ٣/ ٩ " قال أحمد ويحيى : هذا حديث صحيح " وقال الأستاذ أحمد أبو المجد في تخريجه في بداية المجتهد ٢/ ١٤ : " وعلى هذا فالحديث صحيح لغيره بهذه الشواهد.

٤ ـ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ـ د/ محمد بلال مهران ص ٢٥١ – ٢٥٢

١- قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } النور٣٢.

قال الإمام القرطبي في تفسيره : "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج.والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال " وانكحوا " بغير همز، وكانت الألف للوصل.وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولى، وهو قول أكثر العلماء (١).

وقال ابن السعدي في تفسيره : "أمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى (٢).

وقال ابن حزم: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين .. " وهذا خطاب للأولياء لا للنساء" (٣).

٢- قوله تعالى { " :فانكحوهن بإذن أهلهن} " النساء ٢٥.

قال القرطبي في الجامع" :وممّا يدل على هذا أيضاً من الكتاب – أي اشتراط الولي – قوله تعالى " فانكحوهن بإذن أهلهن " فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن(٤) "

قال البغوي: " فانكحوهن " يعني الإماء " بإذن أهلهن" أي مواليهن(٥) ."

٣-قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)البقرة ٢٢١.

قال الإمام القرطبي:- في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي.

قال محمد بن على ابن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ " ولا تنكحوا المشركين " (٦).

---

١ ـ تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٩.

٢ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنانج١/ ٥٦٧.

٣ ـ المحلى ج٩/ ٤٥١.

٤ ـ تفسير القرطبي ج٣/ ٧٣.

٥ ـ معالم التنزيل للبغوي ـ ج ٢/ ١٩٧.

٦ ـ تفسير القرطبي ج٣/ ٧٢.

٤ – قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } البقرة٢٣٢.

صرح الإمام البخاري أن معقل بن يسار قال زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ(١).

قال ابن حجر في الفتح: "وهى ـ أي الآية ـ أصرح دليلَ على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج على أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك "(٢).

خامسا: إذا نظرنا في كتب الأحناف رأينا تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله يعدلون عن التصريح بفتوى إمامهم تدريجياً،ويصرحون بما قال به الجمهور.

أ ـ في بدائع الصنائع

" وأما ولاية الندب و الاستحباب ،فهي الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا في قول أبي حنيفة و زفر و قول أبي يوسف الأول و في قول محمد و أبي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية مشتركة"(٣) ومعنى هذا أنهما توقفا عن القول باستقلال المرأة البالغة الحرة بعقد النكاح دون الولي وجعلاه مشتركا بين المرأة ووليها فلا تملك المرأة الاستبداد بالعقد دون رأي الولي كما لا يملك الولي الاستئثار بالعقد دون أخذ رأي المرأة".

ب ـ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي

"وقد كان أبو يوسف رحمه الله عليه كان يقول إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول: أنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي. وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه" (٤).

وقد أكد الجصاص نسبة هذا القول إليهما بقوله:

---

١ ـ صحيح البخاري ـ ج٥/ ١٩٧٢ رقم ٤٨٣٧.

٢ ـ فتح الباري ج٩/ ١٨٧.

٣ ـ ج٢/ ٥١٢.

٤ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ـ ج٣/ ١٢.

"وقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ وَالزَّوْجُ كُفُؤٌ أَجَازَهُ الْقَاضِي) وَإِنَّمَا يَتِمُّ النِّكَاحُ عِنْدَهُ حِينَ يُجِيزُهُ الْقَاضِي ؛ وَهُوَ قَوْل مُحَمَّدٍ .وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ (١).

ج ـ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري تحت عنوان " اشتراط الولي في عقد الزواج" نراه يبين وجهة نظر الفريقين ويحاول التوفيق بينهما وتقريب شقة الخلاف حتى كأنك لاترى في المسألة خلافاً،ولكن عندما تخرج ولاية المرأة عن مقصودها الشرعي نجده يميل بقوة ـ وهو حنفي المذهب ومن أقطابه في عصره ـ إلى رأي الجمهور.

قال رحمه الله:"ومما لا ريب فيه أن لهذين الرأيين علاقة شديدة بالحالة الاجتماعية في كل زمان ومكان فالذين يحجرون على المرأة في عقد الزواج يرون أن النساء مهما قيل في تهذيبهن فإن فيهن جهة ضعف طبيعية بارزة وهي خضوعهن للرجال وتأثرهن بهم فقد تنسى المرأة عظمتها ومجدها وفضلها وتندفع في ميلها الشهوي وراء من لا يساوي شراك نعلها وربما تجرها عاطفتها إلى التسليم لخادمها ومن دونه وبديهي أن هذه الحالة ضررها لا يقتصر على المرأة فحسب بل يتعداها إلى الأسرة بتمامها ؛أنهم يتعيرون بإدخال عنصر أجنبي فيهم لا يدانيهم في نسبهم ولا حسبهم وربما جر ذلك إلى مأساة محزنة فمن الواجب أن يوكل أمر اختيار الزوج للأولياء الذين يستطيعون أن يختاروا ما فيه خير المرأة وخير الأسرة مع صيانتها واحترامها ومع هذا ،فإنه لا بد من رضاء المرأة في بعض الأحوال قبل أن يبرم الولي عقدها وغير ذلك يكون اندفاعاًمع عاطفة ضعيفة يمكن التأثير عليها بوسائل مختلفة فيترتب على ذلك شقاء المرأة وتعاسة حظها وهدم الأسرة وانحطاط كرامتها

أما الحنفية الذين لا يرون الحجر على المرأة العاقلة البالغة فإنهم يقولون : إن قواعد الدين الإسلامي تقتضي أمرين :

الأول:إطلاق الحرية لكل عاقل رشيد من ذكر أو أنثى في تصرفه

رفع ما عساه أن يحدث من أضرار بسبب هذه التصرفات وكلا الأمرين لازم لا بد منه للحياة الاجتماعية فالحجر على الرشيدة في أمر زواجها ينافي قواعد الإسلام العامة فلو جعل أمر زواجها منوطا بالولي كان حجرا بدون موجب خصوصا في حالة تزويجها بدون أخذ رأيها مطلقا وهي بكر رشيدة فإن ذلك لا يلتقي مع قواعد الدين في شيء وربما كان ضاراًفي كثير من الأحيان ؛ذ قد يكون الولي غير أب أو أخ شقيق،ولم تكن علاقته بالمرأة ودية ،يتعمد معاكستها والوقوف في سبيلها بحرمانها من الكفء المناسب، وليس من السهل على المرأة إثبات العضل

١ أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ١٠١.

والشكوى للحاكم بل ربما جر انحيازها للخاطب وشكواها للحاكم إلى عداء الأسرة ويترتب عليه مأساة لا حد لها وهذا كثير واقع لا يمكن الإغضاء عنه في التشريع الإسلامي المشهور بدقته وجلاله فيجب أن يناط أمر زواجها بها بشرط أن تتصرف تصرف العقلاء فلا تندفع في سبيل شهوة فاسدة فتقع على غير الكفء . فإنها إن فعلت ذلك كانت جديرة بالحجر عليها . وكان لوليها حق الاعتراض وفسخ العقد . ثم إن لها الحق في أن تكل أمر تزويجها لمن تشاء . فإذا كان لها أب أو أخ أو نحوهما من الأقربين الذين يشفقون عليها ويؤثرون راحتها ويتمنون لها السعادة كان من اللائق المقبول أن تفوض لهم وتترك لهم حقها ليتصرفوا في أمر زواجها كما يحبون . فلا تخرج عن إرادتهم ولا تحاول إحراجهم بما لا ينفعها بل يضرها بفقد عطفهم عليها

عندي أن كلا الرأيين لازم للحياة الاجتماعية وأن اختلاف وجهة نظر الأئمة رضوان الله عليهم في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها يدل على أنها شريعة خالدة حقا وأنها صالحة لكل زمان ومكان . فلا تقف في سبيلها مظلمة لفرد أو جماعة . ولا يتأذى بها أحد . فإذا ترتب على أحد الرأيين مشقة في وقت من الأوقات أو زمن من الأزمنة وجب المصير إلى الرأي الآخر . فكلا الرأيين حسن والعمل به مقبول معقول والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم "(١).

على أننا إذا أضفنا إلى هذا الكلام الواقع المؤلم المعاصر الذي آل إليه حال المرأة ووقوعها في براثن الذئاب البشرية عندما تخلت عن الحماية بالولي في عقد النكاح يتبين لنا بوضوح أن " اشتراط الولي في صحة العقد أمر واجب التنفيذ وبمقتضاه لا نسمح للمراهقات والمراهقين أن يجلبوا الشرور على أنفسهم وعلى مجتمعهم الحائر في شذوذهم وسواء بعد ذلك كان العقد رسميا أو عرفيا فقد سلم من التهور والنشاز"(٢).

سادسا: أن الأحناف ـ ماعدا أبا الحسن الكرخي ـ جعلوا الكفاءة شرطاً لصحة الزواج بمعنى أن المرأة " زوجت نفسها من غير كفء لها كان للأولياء حق الاعتراض فإن ثبت للقاضي عدم كفاءة الزوج حكم بفسخ العقد وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الإسلامية على خلاف في تحديد الكفاءة "(٣)رحمه الله قد جعل الكفاءة من الأمور المعتبرة في الزواج وللأولياء حق فسخ العقد من غير الكفء ومعنى ذلك أن الولي لابد أن يكون له حضور وقوله معتبر.

---

١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ ج٤/ ٤١-٤٢.

٢ ـ من مآسي الزواج العرفي ـ د/ محمد رجب البيومي ص ٧٠١.

٣ شرح قانون الأحوال الشخصية ـ د/ مصطفى السباعي ـ ج١/ ١٤٦.

جاء في الهداية: " (الكفاءة في النكاح معتبرة) قال عليه السلام : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء،ولأن انتظام المصالح بن المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلابد من اعتبارها"(١).

سابعا: أن استبداد المرأة بتزويج نفسها دون الرجوع إلى وليها الذي تعب في تربيتها وتعليمها والعطف عليها وحمايتها من التشرد والضياع وصيانتها من كل قول يلطخ سمعتها وشرفها فيه ترك السلطنته عليهما وتعد على طاعة الوالدين التي أمر الله بها في كثير من الآيات.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير معنى الإحسان في سورة الأنعام في قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }الأنعام١٥١.

قوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) الإحسان إلى الوالدين: برهما وحفظهما و صيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما (٢).

وقال ابن كثير:كثيرًا ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين، كما قال: { أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [لقمان :١٤ ، ١٥] . فأمر بالإحسان إليهما، وإن كانا مشركين بحسبهما، وقال تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } الآية. [البقرة :٨٣] . والآيات في هذا كثيرة. وفي الصحيحين عن ابن مسعود، τ، قال: سألت رسول اللهρ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها". قلت: ثم أيّ؟ قال: "بر الوالدين". قلت: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال ابن مسعود: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزاد ني (٣).

ثامنا: مما هو معلوم عند علماء الأصول ومجمع عليه عند كافة المذاهب أن الأفعال والأعمال التي تفضي إلى مفسدة يحرم إتيانها سداً للذريعة وقد وضع العلماء لذلك بابا في علم الأصول بعنوان سد الذرائع وجعلوه دليلاً من أدلة مصادر الأحكام الشرعية وحجية العمل به مقبولة عند الجمهور فإذا ثبت أن تولي عقد المرأة الزواج لنفسها قد أفضى إلى استحداث صور من النكاح الباطلة ـ وهذا ما سنذكر بعض صوره ـ فإن تصرف المرأة البالغة العاقلة في حق نفسها

---

١ ـــــ الهداية ج١/ ٢٠٠.

٢ ـ تفسير القرطبي ج٧/ ١٣٢.

٣ ـ تفسير ابن كثير ج٣/ ٣٦١.

دون علم أوليائها حتى ولو كان عن تراض بدافع عاطفة الحب والعلاقات الحميمة غير محمودة العاقبة يكون حراماً.

قال ابن القيم رحمه الله في معرض بيانه عن تحريم الإسلام للوسائل المفضية للمحرمات إن الإسلام قد "أَبْطَلَ أَنْوَاعًا مِنْ النِّكَاحِ الَّذِي يَتَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا ؛ فَمِنْهَا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَ لاَعْجَزُ أَنْ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ : " أَنْكِحِينِي نَفْسَك بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ " وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَمَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا ، وَمِنْ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا رَغْبَةَ لِلنَّفْسِ فِيهِ فِي إمْسَاكِ الْمَرْأَةِ وَاتِّخَاذِهَا زَوْجَةً بَلْ لَهُ وَطَرٌ فِيمَا يَقْضِيه بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الصُّورَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الَّذِي يَعْقِدُ فِيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها فحرم هذه الأنواع كلها سدا للذريعة السفاح ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان(١).

المبحث الخامس: أثر ولاية المرأة في صور معاصرة للسفاح

لقد ترتب على القول بإجازة ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة عقد النكاح ظهور صور من الأنكحة الباطلة التي تعد سفاحا، وهى صور دخيلة على مجتمعنا الإسلامي ساهمت في التفكك الأسري وشغلت المحاكم بمئات القضايا التي ترفع فيها دعوى النسب ،أو وطلب الطلاق أو إثبات حقوق المرأة التي تنصل منها زوجها وغير ذلك من الصور والمشاكل التي لم يعد الإعلام قادرا على ملاحقتها ولو كان الإمام أبو حنيفة رحمه يعلم أن رأيه سوف يتخذ ذريعة لظهور هذه الحالات لتبرأ منه وتراجع عنه.

ومن أهم تلك الصور: الزواج العرفي ، وزواج الصديق ، وزواج الأنترنت ، وزواج الدم والوشم ، والزواج السياحي أكتفي هنا ببيان موجز لثلاثة منها:

الأولى الزواج العرفي

وهذا له صورتان :

الأولى : صورة صحيحة وهى التي يتم فيها " العقد بلا توثيق لكن بحضور الشهود مع استيفاء أركان وشروط صحة ونفاذ ولزوم العقد (٢).

وهذه الصورة كانت سائدة في المجتمعات الإسلامية قبل أن تتدخل الدولة باشتراط توثيق عقد الزواج أمام موثق مختص وينتشر ذلك في البادية والريف تكاسلا أو جهلا أو تهربا من

---

١ إعلام الموقعين لابن القيم ج٣/ ١١٦- ١١٧.

٢ ـ الزواج وفرقه في الشريعة الإسلامية ـ د/ أحمد يوسف ص ٦٠.

الرسوم والتكاليف وسِن الزواج ، وهذه الصورة بعد أن تدخلت الدولة باشتراط توثيق عقد الزواج مازالت صحيحة إذا لم ينكرها أحد الزوجين (١).

الثانية : صورة باطلة

وفيها " لا تستكمل المواصفات الشرعية السابقة في المقدمات مثل عدم وجود الولي أو الشهود العدول أو الإشهار كذلك الزواج المشهور بين شباب الجامعات والمدارس، وبعض الأسر، والمسمى عندهم بالزواج العرفي وهو زواج باطل عند جمهور العلماء في الماضي والحاضر .

أما في الماضي فلأن جمهور الفقهاء أجمع على اشتراط الولي والشهود العدول والإشهار وكل ذلك غير متحقق في هذا الزواج. وأما في الحاضر فيضاف إلى ما سبق أنه لا يحقق مقاصد الزواج الشرعي السابقة ويشتمل على عدة كبائر وفواحش على رأسها الزنا والكذب والتزوير في المعاملات والغش وقطع الرحم والقتل وغير ذلك(٢).

وقد أشارت جريد الوفد المصرية في عددها الصادر في ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥ أن إحصاءات إحدى الهيئات الرسمية للذين أعلنوا عن زواجهم العرفي يقرر أن هؤلاء قد بلغوا أربعمائة ألف حالة وهم بطبيعة الحال غير الذين تستروا في هذه الناحية فلم يشاءوا أن يبوحوا بزواجهم العرفي وهم بالضرورة كثيرون"(٣).

الثانية : زواج الدم والوشم

أما زواج الدم ففيه" يمتزج الدم بالدم بان تسيل الإصبع بواسطة إبرة لتلصق بدم الإصبع الأخرى أمام الشاهدين (٤).

وهى صورة كما يبدو لاتمت إلى الزواج الشرعي بصلة بل هى حيلة مكشوفة ومصطنعة للزنا فما دخل الإبهام والدم بحقيقة الزواج بالعلاقة الحميمة بين الذكر والأنثى ؟ ومما يؤسف له أن هذا الأسلوب بدأ ينتشر بين شباب الجامعات كأنه صورة من الزواج العرفي الشائع بينهم بشكل جديد لذا يجب على المسلمين مقاومته والحيلولة دون انتشاره والأخذ بشدة على من يقوم به أو يدعو إليه(٥).

---

١ ـ الصور المستحدثة للزواج د/ محمد نبيل غنايم ـ ١٣٨ ص ٣٦.

٢ ـ الصور المسحدثة للزواج ـ د/ محمد نبيل غنايم ص ٣٧.

٣ ـ من مآسي الزواج العرفي ـ د/ محمد رجب بيومي ص ٦٩٦

٤ ـ من مآسي الزواج العرفي ـ د/ محمد رجب البيومي ص ٦٩٤

٥ ـ الصور المستحدثة للزواج ـ د/ محمد نبيل غنايم ص ٤٥

وأما زواج الوشم فقد جاء تعريفه في موقع شبكة عربيات للكاتب إيهاب سلطان فمعناه أن يكتب المحب اسم حبيبه وأحيانا يرسم صورتها على جسده كدلالة على حبه لها وولهه بها، خاصة وأن ما كتبه ورسمه يصعب إزالته إلى بماء النار أو بإجراء عملية بالغة الخطورة.

ويعتمد الوشم على الإبر لإدخال مادة من الحبر تحت الجلد لكتابة رموز وكلمات أو رسم رسومات ذات دلالات خاصة بصاحبها.

ومعلوم شرعا أن الوشم محرم في الإسلام لقوله عليه السلام :" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "(١) ،فكيف يصبح الفعل المحرم والملعون طريقاً لرباط العلاقة الزوجية؟

الثالثة: الزواج السياحي

وهو صورة من الزواج تكون بين السائح والمقيم سواء أكان المقيم ذكراً أم أنثى والسائح بالعكس، وقد نقلت جريدة الأهرام المصرية نبأ دعوة العلماء ورجال الفكر والمشايخ في اليمن للتصدي لهذا النوع الذي لايمت بصلة للزواج فجاء فيها ما نصه " صنعاء أ . ف.ب دعت ندوة خصصت لبحث ظاهرة الزواج السياحي في اليمن في ختام أعمالها أول أمس مجلس النواب اليمني إلى إصدار قانون يعاقب كل من يقوم بتسهيل هذا النوع من الزواج الآخذ في الانتشار في اليمن وذكرت وكالة الأنباء اليمنية أنه قد شارك في الندوة التي نظمتها كلية التربية بجامعة إب في الجنوب عدد من رجال القضاء والقانون والمتخصصين الاجتماعيين مع ممثلي الهيئات النسائية والمربين والمشايخ وناقش المشاركون على مدي يومين ١٧ ورقة ركزت على معالجة هذه الظاهرة التي بدأت بالانتشار في محافظة إب وبقية محافظات الجمهورية " (٢).

ولم يقتصر الأمر على اليمن فحسب بل تعداه إلى بلدان عربية أخرى فقد ذكرت صحيفة عكاظ في عدده الصادر بتاريخ٣/ ٨/ ٢٠٠٧ على لسان رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أن إجمالي ما أنفقه السائحون السعوديون" على الزواج السياحي السريع"في سبع دول عربية وشرق آسيوية خلال ٣٦ شهرا بلغ١٠٠ مليون ريال لعشرة آلاف زيجة شاملة المهر والهدايا والسكن والتموين الغذائي وحذر المسافرين إلى الخارج من الوقوع في مثل هذا النوع من الزواج الذي يقوم على الارتباط بفترة مؤقتة تنتهي بعودة السائح إلى بلده .

وقد ذكرت الصحيفة أن الشيخ / عبد المحسن العبيكان المستشار بوزارة العدل قد أصدر فتوى بحرمة هذا النوع من الزواج ؛لأنه يتنافى تماما مع مقاصد النكاح ،والارتباط الدائم، والاستقرار، وإنجاب الأولاد ، وتربية النشء ،والألفة ،والمحبة، وليس مجرد الاستمتاع وكأن المرأة سلعة".

---

١ ـ صحيح البخاري عن أبي هريرة ج٥/ ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٩ وصحيح مسلم عن ابن عمر ج٣/ ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤

٢ ـ جريدة الأهرام المصرية عدد ٤٣٢٧٧ الصادرة في ٢/ ٦/ ٢٠٠٥ ص ٩

وهذا الزواج هو في الواقع زواج متعة ؛لأنه مرتبط بفترة محددة هى فترة إقامة السائح ـ ذكرا أو أنثى ـ في البلد " ومعلوم أن زواج المتعة هو" أن يعقد الرجل على المرأة يوماًأو أسبوعاًأو شهراً"(١) فيقول مثلاً : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة (٢) مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث بينهما (٣).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين (٤).

و قال بن حزم رحمه الله :

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد رسول الله ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ρ نسخا باتا إلى يوم القيامة" (٥).

وقال بن المنذر : " جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى يخالف لقول يخالف كتاب الله وسنة رسول الله . وقال القاضي عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض" (٦) .

وجاء في الهداية: " قال(ونكاح المتعة باطل) وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة كذا من المال . وقال مالك : هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه . قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضى الله عنهم وابن عباس رضى الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع. (والنكاح الموقت باطل) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام"(٧).

---

١ ـ فقه السنة ج٢/ ٣٥

٢ ـ المغني ج٧/ ١٣٦

٣ ـ المنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة ـ متولي البراجيلي ـ ص٣٩

٤ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ج٢/ ١٥

٥ المحلى ج٩/ ٥١٩

٦ ـ فتح الباري ج٩/ ١٧٣

٧ ـ الهداية ج١/ ١٩٥.

خلاصة البحث

بعد هذا العرض الذي وفقنا الله سبحانه وتعالى إليه نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يأتي:

١-للزوج في الإسلام مقاصد نبيلة، لم تتوافر في الصور المستحدثة في الأنكحة الباطلة التي تولت المرأة فيها عقد الزواج لنفسها بعيدا عن الولي وبدون علمه وكلها صور سفاح محرمة.

٢- وظيفة الولي في عقد النكاح القيام بشؤون موليته وتحقيق النفع والمصلحة لها ، وليست وظيفة استبداد وإذلال،أو قهر وظلم.

٣- أن علاقة الولي بموليته علاقة شراكة وتراض بين الطرفين فلا يجوز أن يستبد الولي بأن يظلم موليته كما لا يجوز للمرأة المولى عليها أن تنكح نفسها دون رضا وليها

٤- للمرأة الحق في رفع أمرها للقاضي وفسخ عقد النكاح الذي يسبب غبنها أو ظلمها بسبب عضل الولي. كما للولي الحق في الاعتراض على عقد النكاح الذي يسبب إلحاق العار بالمرأة وأهلها.

٥- أن محل النزاع بين الجمهور وبين الأحناف في المرأة البالغة العاقلة الحرة حيث يرى جمهور الأمة أن المرأة البالغة العاقلة الحرة لا يجوز لها أن تعقد النكاح لنفسها بدون ولي للأدلة الصحيحة التي ذكرت في الكتاب والسنة.

وخالف الإمام أبو حنيفة هذا الرأي واعتبر صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الحرة لنفسها لازم النفاذ.لكنه مع ذلك اشترط رحمه الله توافر الكفاءة كما أن للولي حق الاعتراض وفسخ العقد وهو بهذا يلتقي ضمنا ـ وإن لم يصرح ـ مع الجمهور في اشتراط موافقة الولي لصحة عقد النكاح

٦- بتتبع ما ورد من أدلة لأبي حنيفة رحمه الله تبين أنها أدلة ضعيفة لا تقاوم أدلة الجمهور.

٧ - وبتتبع ما ورد عن بعض الأحناف تبين أنهم دعوا إلى الأخذ برأي الجمهور على وجه الاستحباب أو الندب بمعنى أنه يندب للمرأة الكبيرة العاقلة البكر أن تفوض عقد نكاحها لرغبة أوليائها الذين يؤثرون راحتها ويتمنون لها السعادة ليتصرفوا في أمر زواجها كما يحبون . ولا تخرج عن إرادتهم ولا تحاول إحراجهم بما لا ينفعها بل يضرها بفقد عطفهم عليها.

٨- أن الفهم الخاطيء لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن افقه قد اتخذ ذريعة لدى بعض الشباب والفتيات في استحداث صور باطلة من النكاح أقر الأحناف أنفسهم ببطلانها اتفاقاً مع الجمهور مثل الزواج السياحي والزواج المؤقت وزواج الإنترنت وزاج الوشم والدم وكل ماشاكل هذه الصور تعد باطلة بإجماع العلماء ولا يجوز أن تسمى زواجا أو نكاحا لأن الزواج أو النكاح المشروع ميثاق غليظ ورباط مقدس له أركان وشروط انعقاد صحة ونفاذ ولزوم وكلها مفقودة في معظم الصور المستحدثة.

٩- يوصي الباحث كل المؤسسات الرسمية في الدول الإسلامية باتخاذ رأي فقهي إجماعي بإبطال كل أشكال الارتباط بين الشباب والفتيات تحت مسميات مختلفة، وبتصرفات فردية تتم دون علم ولي الأمر وبدون كفاءة معتبرة أو شهود عدول .

١٠- يوصي الباحث كل المؤسسات التي تتبع المذهب الحنفي بالعمل على استجلاء رأي الأحناف وبيان عدم تعارضه مع رأي الجمهور على النحو الذي ذكرناه والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ـ د/ عبد الرحمن تاج ـ مطابع دار الكتاب العربي ـ مصر ـ ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ـ د/ محمد يوسف موسى ـ ط/ دار الكتاب العربي ـ مصر ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

٣- أحكام القرآن ـ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٤- الأحوال الشخصية ـ د/ أحمد الحجى الكردي ـ منشورات جامعة دمشق ـ طبعة سابعة

٥- إحياء علوم الدين ـ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ـ٥٥٠هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت . د.ت

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ طبعة ثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- الاستذكار ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(٣٦٨ـ٤٦٣هـ) ـ تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ـ الشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم_(ـ ٩٧٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة أولى ١٤١هـ/ ١٩٩٣م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ـ٧٥١هـ)ـ تحقيق عصام الدين الصبابطي ـ دار الحديث القاهرة ـ طبعة أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠ـ ٢٠٤) مع مختصر المزني ـ دار الفكر ـ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم ـ طبعة بيروت.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ـ ٥٨٧هـ) ـ دار الفكر بيروت ـ طبعة أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد الإمام القاضي أبوالوليد القرطبي الأندلسي الشهير بان رشد الحفيد(٥٢٠-٥٩٥هـ) ـ تحقيق أحمد أبو المجد ـ دار العقيدة ـ طبعة أولى ١٤٠٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ـ دار الطبع البهية ـ بولاق مصر ١٣١٥هـ.

١٥- تحفة الأحوذي ـ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري(١٢٨٣-١٣٥٣هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت د.ت.

١٦- الترغيب والترهيب ـ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٥٨١-٦٥٦) ـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت طبعة أولى ١٤١٧هـ .
١٧- التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني ـ تحقيق إبراهيم الإبياري ـ دار الكتاب العربي ـ طبعة أولى ١٤٠٥هـ.
١٨- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤) ـ تحقيق سامي بن محمد سلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ طبعة ثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ـ تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة أولى ١٤٢٠هـ.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ـ ٦٧١هـ) ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
٢١- جامع البيان في تأويل القرآن ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠) ـ تحقيق أحمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة أولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٢- جريد الأهرام المصرية عدد (٤٣٢٢٧٧) تاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٥م.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي(ـ ١٤٣٠هـ) لأبي البركات سيدي أحمد الدردير(ـ١٢٠١ هـ) وبهامشه تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش(١٢٩٩هـ) ـ خرج أحاديثه محمد عبد الله شاهين ـ منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبعة ثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القِنَوْجي البخاري ـ مكتبة دار التراث .د.ت.
٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام بن القيم الجوزية ـ مكتبة الصنادقية الإسلامية .د .ت.
٢٦- الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية مقارنة ـ د/ محمد كمال إمام ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ ١٩٩٨م.
٢٧- الزواج وفرقه في الشريعة الإسلامية ـ د/ أحمد يوسف سليمان ـ مكتبة دار العلوم د .ت.
٢٨- سبل السلام ـ محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني ـ تحقيق إبراهيم عصر ـ دار الحديث .د.ت.
٢٩- السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.
٣٠- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني(٢٠٩-٢٧٣هـ) ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر بيروت.

٣١- سنن البيهقي الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)ـ تحقيق عبد القادر عطا ـ مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩هـ) ـ تحقيق محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٣- سنن الدار قطني على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٣٤- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٢١٥-٣٠٣هـ) ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ طبعة ثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٥- شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام : الإمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بان الهمام الحنفي (ـ ٦٨١ه) ـ طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ـ دار الفكر بيروت .
٣٦- شرح قانون الأحوال الشخصية ـ د/ مصطفى السباعي ـ طبعة سابعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧- شرح معاني الآثار ـ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك(٢٢٩-٣٢١) ـ تحقيق محمد زهري النجار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٣٩٩هـ.
٣٨- الشريعة الإسلامية تاريخها نظرية الملكية والعقود ـ د/ بدران أبو العنين ـ الأسكندرية ط/ ١٩٨٦م
٣٩- صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ـ ٣٥٤هـ) ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ طبعة ثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٠- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦) ـ تحقيق مصطفى ديب البغا ـ دار بن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤١- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٤-٢٦١هـ) ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٤٢- الصور المستحدثة للزواج ـ د/ محمد نبيل غنايم ـ ضمن كتاب " العلاقات الزوجية المعاصرة ـ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ مصر العدد (١٣٨) ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٣- العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين عبد الحمن بن إبراهيم المقدسي(٥٥٦-٦٢٤هـ) .د .ت.
٤٤- عضل الولي في بلاد الغرب صوره وأحكامه وموقف أئمة المساجد والمراكز الإسلامية والقاضي منه ـ بقلم الخمار البقالي ـ بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٤٥- عون المعبود ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آباديـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طبعة ثانية ١٤١٥هـ.
٤٦- عيون المسائل الشرعية ـ الأستاذ الشيخ على حسب الله ـ طبعة أولى ١٣٦٧هـ.
٤٧- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢) ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.
٤٨- فقه السنة للشيخ سيد سابق ـ مكتبة دار التراث .د . ت .
٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة للأستاذ عبد الرحمن الجزيري ـ مراجعة الشيخ أيمن محمد نصر الدين ود/ عبد الرحمن الهاشمي ـ دار الآفاق العربية ـ طبعة أولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٠- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت لبنان .د.ت.
٥١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبد الرؤوف المناوي ومعه تعليقات يسيرة لماجد الحموي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ طبعة أولى ١٣٥٦هـ.
٥٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ ط الحلبي ١٩٥٢م.
٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ـ تحقيق أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح ـ دار العقيدة ـ طبعة أولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٤- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني(ـ١١٦٢هـ) ـ دار إحياء التراث العربي .د .ت .
٥٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ـ٨٢٩هـ) ـ الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ـ تحقيق د/ محمد أبو بكر إسماعيل ـ دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي . د .ت.
٥٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقي بن جسم الدين الهندي البرهاني فوري (ـ٧٩٥هـ) ـ تصحيح الشيخ صفوة السقا وبكري الحياني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٧- لسان العرب ط/ دار صادر بيروت .د.ت.
٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ـ٨٠٧هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢هـ.
٥٨- المجموع محيي الدين النووي(ـ ٦٧٦هـ) ـ دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٩- المحلى أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-١٤٥٦) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .د.ت.

٦٠- مسئولية المرأة في دعم كيان الأسرة في النظام الإسلامي ـ د/ محمد الدسوقي ـ مجلة منبر الإسلام عدد(٦) جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦١- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طبعة أولى ١٤١١ ـ / ١٩٩٠م.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي (١٦٤-٢٤١هـ) ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٦٣- مصباح الزجاجة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (٧٦٢-٨٤٠) ـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ـ دار العربية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٤- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ) ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي بيروت.

٦٥- معالم التنزيل ـ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ـ ٥١٦هـ) ـ تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرشي ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ طبعة رابعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ) ـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ.

٦٧- المغني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠) ـ دار الفكر بيروت ـ طبعة أولى ١٤٠٥هـ.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محب الشربيني الخطيب(ـ٩٧٧هـ) ـ طبعة الحلبي ١٩٥٨م

٦٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميةـ د/ عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ طبعة ثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٧٠- من مآسي الزواج العرفي ـ د/ محمد رجب بيومي ـ مجلة الأزهر ـ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ/ يونيو٢٠٠٦م.

٧١- المنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة ـ متولي البراجيلي ـ مجلة التوحيد ـ العدد (٤٢٨) شعبان ١٤٢٨هـ.

٧٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ عبد الله يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(ـ ٧٦٢هـ) ـ تحقيق محمد يوسف البنوري ـ دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ.